**الضمان ( كفالة الآفال )**

هو عبارة عن كفالة بمقتضاها ليتزم الكفيل أو الضامن اﻻحتياطي بضمان وفاء قيمة السفتجة على وجه التضامن مع الشخص الذي جرى الضمان لحسابه. في الغالب يكون شخصا من غير الموقعين على الحوالة ويجوز ان يكون من بين الملتزمين بها

**شروط الضمان :**

ان الكفالة الناشئة عن ضمان اﻻوراق التجارية ضمانا احتياطيا او عنتظهير هذه اﻻوراق تكون دائما كفالة تجارية ، لذلك يشترط مايلي :

1-اهلية الضامن للقيام باﻻعمال التجارية

2-يجب ان تكون ارادته خالية من عيوب الرضا

3-ان يكون محل الضمان هو قيمة الحوالة وقد اجاز القانون ان يكون الضمان لجزء من قيمة الحوالة

4-يفترض وجود سبب مشروع للكفالة ، اﻻ اذا ثبت العكس